مجلة العلوم الاقتصادية

Journal homepage:

http://journals.sustech.edu/

التمويل بصيغتي المشاركة والمرابحة وأثرة علي المخاطر التي تواجه المشروعات الصغيرة

خالد عمر ابراهيم محيسي و ابراهيم فضل المولي البشير

بنـك الـعمـال

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا –كلية الدراسات التجارية

المستخلص :

هدفت الدراسة إلي التعرف علي اثر التمويل بصيغتي المشاركة والمرابحة في المخاطر التي تواجه المشروعات الصغيرة. حيث أكدت نتائج الدراسة أن التمويل بصيغتي المرابحة والمشاركة وفقآ للضوابط الشرعية والإدارية يقلل من مخاطر التعثر وتمثلت أهم التوصيات بتكثيف الدورات الإدارية لأصحاب الصناعات الصغيرة وضرورة العمل علي إزالة الاختناقات المالية وفتح قنوات تمويلية ودعم المصارف في هذا المجال من خلال تسهيل إجراءات التمويل وا عفائها من الضرائب والرسوم المفروضة عليها وهذا بدوره يؤدي إلي تحقيق أهداف المشروعات الصغيرة في السودان.

ABSTRACT:

The study aimed to identify the impact of finance by using Elmusharaka and Elmurabaha modes on the risks faced by small enterprises. The results of the study confirmed that the finance by using Elmusharaka and Elmurabaha while preserving the legislative and administrative controls reduces the risk of default. The study calls for intensifying training courses for owners of small enterprises, besides the need to remove the financial bottlenecks and open channels of funding, as well as supporting for banks in this area by facilitating funding procedures through exemption from taxes and duties imposed on them, which will in turn leads to the achievement of the goals of small enterprises in Sudan.

الكلمات المفتاحية: الخطر الائتماني،التمويل الإسلامي، مخاطر التعثر، مخاطر عدم السداد.

المقدمة:

على الرغم من أهمية المشروعات الصغيرة والمميزات التي تتوفر فيها والدور المهم الذي تلعبه في عملية التنمية الاقتصادية ، إلا أن المشروعات الصغيرة إضافة إلي المتوسطة تبدو ضعيفة وشبه مهملة وتواجه تحديات ومعوقات متعددة في كثير من الدول العربية وتوجد صعوبات كثيرة في رصد وتحليل هذه المعوقات نسبة لقلة الدراسات وشح المعلومات والإحصاءات المتوفرة عنها في أغلبية الدول العربية". كما يتفق المهتمون والدارسون علي ذلك.(العبري، خليفة، 2005م) تواجه المصارف الإسلامية نوعين من المخاطر:الأول, منها مشترك مع المصارف التقليدية باعتبارها وسائط مالية؛ ومن هذه المخاطر: مخاطر الائتمان, مخاطر السوق. والنوع الآخر من المخاطر هو:مخاطر تختص بالمصارف الإسلامية.

مشكلة الدراسة :

تعتبر صيغ التمويل الإسلامي بدائل إسلامية تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية للتمويل. إلا أن تطبيقات الصيغ للمشروعات الصغيرة ارتبطت بالعديد من المخاطر فأصبحت معضلة رئيسية تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة وصار الكثير من المتعاملين ينظر إلي فشل المشروعات الصغيرة بأنه مرتبط بصيغ التمويل المستخدمة. ففي السودان تركز معظم مؤسسات التمويل الأصغر في مشروعاتها علي صيغ بعينها تفاديا لمخاطر الائتمان، مخاطر السوق، إضافة إلي عدم ملائمة بعض الصيغ للمشروعات والقطاعات الممولة ، عليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

- هل يؤثر التمويل بصيغتي المشاركة والمرابحة في انخفاض مخاطر التعثر للمشروعات الصغيرة.
- هل يؤثر التمويل بصيغتي المشاركة والمرابحة في انخفاض مخاطر عدم السداد للمشروعات الصغيرة.

أهداف الدراسة: تسعي هذه الدراسة إلي تحقيق الأتي:

- التعرف علي اثر التمويل بصيغتي المشاركة والمرابحة في تقليل مخاطر التعثر بالمشروعات الصغيرة.
- التعرف علي اثر التمويل بصيغتي المشاركة والمرابحة في تقليل مخاطر عدم السداد بالمشروعات الصغيرة.

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية :

تفيد هذه الدراسة الأدبيات التي تتناول دور صيغ التمويل الإسلامي في المخاطر التي تواجه المشروعات الصغيرة ، حيث ركزت الدراسة علي وجه الخصوص علي التمويل بصيغتي المشاركة والمرابحة والمخاطر التي يمكن أن تواجه المشروعات الصغيرة نتيجة لذلك التمويل.

الأهمية العملية:

تفيد الدراسة الأطراف ذات الصلة متمثلة في المصارف وأصحاب المشرو عات الصغيرة في التعرف علي اثر التمويل بصيغتي المشاركة والمرابحة المشروعات الصغيرة مما يفيد تلك الأطراف في إتخاذ الإجراءات والتحوطات اللازمة عند التمويل بتلك الصيغ.

فرضيات الدراسة:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التمويل بصيغتي المرابحة والمشاركة وانخفاض مخاطر التعثر في المشروعات الصغيرة.

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التمويل بصيغتي المرابحة والمشاركة وانخفاض مخاطر عدم السداد في المشروعات الصغيرة.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي

حدود الدراسة

- الحدود الزمنية: الفترة (2014م).
- الحدود المكانية: تغطي هذه الدراسة ولاية الخرطوم متمثلة في مصرفي الادخار والأسرة.

مصادر جمع البيانات:

أعتمد الباحث علي المصادر الثانوية والأولية في جمع البيانات.

المصادر الثانوية: استخدم الباحث الكتب, المراجع, الدوريات, التقارير , المنشورات, والإحصاءات.

المصادر الأولية: تم جمعها عن طريق (الإستبانة).

- يقصد بالتمويل بصيغتي المشاركة والمرابحة التمويل بتلك الصيغ وفقاً للضوابط الشرعية والإدارية.

الدراسات السابقة

دراسة :محمد ، (2008م):

دور قطاع التمويل الرسمي في تقديم خدمات للفقراء، وقد بين في ورقته ضرورة إنشاء بنوك للتمويل الأصغر وفق ملامح محددة من قبل بنك السودان تشمل الدراسات والنطاق الجغرافي، مع ضرورة تحديد المهام الرقابية والتنسيق مع الجهات ذات الصلة، إيجاد آليات تربط بنك السودان المركزي والمستهدفين بالتمويل الأصغر، وضع أسس وضوابط تنظم أعمال المصارف الريفية واستهداف الشرائح خارج التغطية المصرفية وترفيع وحدة التمويل الأصغر بالبنك المركزي إلي إدارة عامة.

دراسة : صابر ، (2006م):

تمثلت مشكلة الدراسة في أن طبيعية التمويل المصرفي في السودان مبني علي صيغ التمويل الإسلامي و تبرز مجموعة من العقبات والمخاطر التي تكتنف التمويل المصرفي. وتهدف الدراسة إلي معرفة المعوقات التي أدت إلي ضعف استخدام صيغ التمويل الإسلامي في المصارف بالسودان والآثار المترتبة علي ذلك. وخلصت الدراسة إلي وجود معوقات لتطبيق صيغ التمويل الإسلامية. متمثلة في عدم توفر عملاء بالمواصفات المطلوبة من ناحية الأمانة والفقه والخبرة في الواقع السوداني حيث تتوفر الموارد المالية مع وجود نسبة كبيرة من أصحاب الودائع الاستثمارية ليس لديهم الاستعداد الكافي لتحمل المخاطر.

دراسة : محمد مقداد وسالم حلس، (2005م):

تمثلت مشكلة الدراسة في ضعف دور المصارف الإسلامية في تمويل قطاع المشروعات الصغيرة. أوضحت نتائج الدراسة الفشل الذريع في تقديم التسهيلات وخاصة لقطاع المشروعات الصغيرة مما يشير إلي ضعف دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. وأوصت الدراسة بتنشيط الدور التنموي للمصارف الإسلامية التي تتعلق غالبيتها في الاهتمام بالتخطيط وا يجاد البدائل للتمويل بالمرابحة والاهتمام بالمضاربة والمشاركة لدعم قطاع المشروعات الصغيرة الذي يشكل الغالبية العظمى من المشاريع في محافظات غزة.

دراسة : الفاتح ، (2004م) :

هدفت الدراسة إلي إجراء مقارنة بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية و تتعرض إلي بعض صيغ التمويل الإسلامي و كذلك بعض الصيغ الربوية من اجل تقديم البديل الإسلامي للتمويل القائم, تمثلت أهم نتائج الدراسة في أن الهدف الرئيسي من إنشاء المصارف الإسلامية هو تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية كما تقوم معاملاتها علي المشاركة في الربح والخسارة و ليست علاقة داين و مدين، تطهير المعاملات الحالية من جميع الحرمات في الربا والغرر و كل ما حرمته الشريعة. أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالمصارف الإسلامية من قبل المصارف المركزية و فتح مجالات العمل أمامها.

دراسة : اروى العطا، (2004م) :

تمثلت أهمية الدراسة في أهمية دور المصارف الإسلامية في دفع عملية التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني هدفت الدراسة إلي التعريف بالمصارف الإسلامية من حيث الخصائص والأهداف. التعريف بدور المصارف الإسلامية في التنمية. تمثلت نتائج الدراسة في أن المصرف الإسلامي صاحب رسالة سامية وأهدافها تنموية

شاملة كما تعتبر التجربة السودانية تجربة رائدة. فقد أوصت الدراسة بتوسيع الاستثمار في كل مناطق السودان ووصول المصرف لإلي أماكن الإنتاج وتقديم الخدمات لهم. وا إتباع أساليب جديدة في التمويل.يجب على هيئة الرقابة الشرعية القيام بدورها كاملاً بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية وحتى لا يقع البعض في الشبهات.

دراسة : محمد خير سعيد ، (2001م) :

تمثلت أهمية الدراسة في أن التمويل بالمرابحة من أكثر الصيغ استخداماً في المصارف السودانية لما لها من أرباح عالية وانخفاض مخاطرها وسهولة تطبيقها. أما أهداف الدراسة فهي تتمثل في إبراز دور صيغة المرابحة كأهم صيغة تمويل في المصارف السودانية.الوصول إلي خطط حقيقية لحل المشاكل والمعوقات عند التطبيق. تمثلت نتائج الدراسة في أن صيغة المرابحة هي الصيغة الوحيدة التي يكون ربحها من وجهة نظر المصرف محدداً . أوصت الدراسة بتدخل البنك المركزي لحسم مسألة الخلاف في إلزامية الوعد، وذلك بغرض توحيد المعاملات في كافة المصارف وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

إسهام الدراسة الحالية :

تمثل إسهام الدراسة الحالية في أنها تناولت التمويل بصيغتي المشاركة والمرابحة ومدي انعكاس ذلك علي المشروعات الصغيرة وتطرقت الدراسة إلي المخاطر التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة. وتميزت الدراسة عن الدراسات السابقة الآخري في الفترة الزمنية، وحدود الدراسة التي شملت مصرف الادخار وبنك الأسرة وهما مؤسستين متخصصتان في تمويل المشروعات الصغيرة.

الإطار النظري:

صيغة المرابحة:

1) المفهوم والأساس الفقهي:

المرابحة اصطلاحاً: بيع بمثل الأول مع زيادة ربح معلوم وهى احد أنواع بيوع الأمانة التي يجب فيها معلومة الثمن والتكلفة التي تحملها المشترى الأول في الحصول على السلعة (عطية عبد الحليم صقر 2003م).

تستخدم المصارف الإسلامية صيغة المرابحة كأسلوب من أساليب استثمار الأموال المجتمعة لديها، وغالباً ما تكون صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية للآمر بالشراء وذلك بان يتقدم العميل الراغب في اقتناء سلعة أو بضاعة إلي المصرف ويحدد له مواصفات السلعة وكميتها مع وعد العميل للمصرف بشرائها منه بالثمن الذي يشتريها به مع زيادة متفق عليها بين المصرف والعميل على أن يدفع العميل الثمن على دفعات آجلة ويتعين إن تكون صيغة المرابحة عن سلع مادية ملموسة لا يصح أن تكون خدمات أو تحويلات نقدية.

إختلفت أراء العلماء بشأن مدي التزام العميل بشراء السلعة إذا وفرها المصرف ومدى التزام المصرف ببيعها إلي العميل إذا رغب فيها حيث جاء في فتوى (لابن باز) بان صيغة المرابحة للآمر بالشراء هي أمر جائز شرعاً طالما أن المصرف يشترى السلعة من مالكها بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب, وهى مخاطر حقيقية تبرر حصول المصرف على عائد إضافي ، وهى مخاطر يتوقف حجمها على طبيعة وشخصية كل عميل وعلى طبيعة السلعة محل الاتفاق ويرى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن صيغة المرابحة ملزمة للبائع فقط وليس المشترى وهناك بعض الفقهاء الآخرون يرون انهاملز مة للطرفين وتأخذ معظم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في تعاملاتها أي يمكن تقسيم ذلك إلي ثلاثة آراء هي:(شابرا، محمدعمر وطارق الله خان ، 2000م). لا إلزام على أي منهما في البيع والشراء. أنهما ملزمان بما اتفقا عليه. عدم التزام العميل بالشراء مع التزام المصرف بالبيع حسب رغبة العميل.

2) أشكال صيغة المرابحة:

صيغة المرابحة لها عدة أشكال في الأوساط المصرفية منها صيغة المرابحة البسيطة وهي بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها المصرف به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول (خوجة ، عز الدين محمد،1998م) وهذه الطريقة نادرة التطبيق لأنها تفترض أن المصرف في حوزته السلعة محل البيع قبل طلب العميل لها وهذا أمر نادر لذلك طور العمل المصرفي صيغة المرابحة إلي صورة تتماشى أو تتوافق مع متطلبات العمل وظروف المصرف لتصبح صيغة المرابحة للآمر بالشراء وتسمى أيضا (صيغة المرابحة المركبة أو صيغة المرابحة للواعد بالشراء وأيضا صيغة المرابحة المقترنة بالوعد) وهي لم تطبق في التعامل المصرفي قبل عام 1976م وهى صيغة مختلفة نسبيا عن الصيغة التي اقرها فقهاء بشراء سلعة أو منتج ما (قد يكون ليس معه ثمنها حالاً ،أو معه جزء بسيط) من الممول (ويسمى المأمور وهو المصرف). في تعاقد معه على أن يشترى له هذه السلعة(من السوق المحلية أو يستوردها من الخارج) ويسمى العميل السلعة ويعطى مواصفاتها كاملة مع الوعد بشرائها بحيث يكون المصرف مسئولا عن شراء السلعة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها فإذا هلكت قبل تسليمها للعميل كان هلاكها تحت مسؤولية وضمانة المصرف, وا إذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها للعميل فان المصرف يتحمل تبعه الرد بالعيب ثم بعد أن يتولى المصرف هذه المهام والمسؤوليات ويحوز السلعة المطلوبة بالفعل سواء بنفسه أو عن طريق وكيله يقوم ببيعها للعميل لسداده (صقر عطية عبد الحليم صقر ، 2003م) على أن يراعى في ذلك الثمن شقين أولهما عبارة عن اتفاق مبدئي تتحدد فيه الالتزامات ومسؤوليات كل طرف وهو أمر بالشراء من جانب العميل ووعد بالبيع من جانب المصرف والثاني عبارة عن المرابحة للآمر بالشراء (محمد العلي القرى 2001م) وحتى تتواءم صيغة المرابحة مع عمليات الصيغة الإسلامية قامت المصارف الإسلامية بجعل صيغة المرابحة بيعاً مقسط الثمن (سعد بن حمدان الليحانى1998م). تقوم صيغة المرابحة لدى بعض المصارف على مبدأ البيع الجائز في الشريعة الإسلامية حيث يقدم المصرف شروط دفع مسيرة ويستخدمها المصرف في تمويل المشتريات الداخلية ، وتمويل الإحتياجات الفردية للسلع الإستهلاكية والمعمرة والمساكن وغيرها ، شراء الأسهم وبعد تملكها يقوم ببيعها للعميل بثمن معجل وف زمن بسيط.

3) شروط صيغة المرابحة المصرفية : تتمثل في:

- أن يكون البائع مالكا للسلعة ولو حكماً .
- أن تكون السلعة مقبوضة للبائع. أي أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانته.
- ألا يكون القصد من المعاملة التحايل علي الربا، أو بيع العينة.
- أن يقع البيع باتاً غير معلق ولا مضاف.

_ عدم إفراد للزيادة مقابل التأجيل عن الثن الحال بان تكون الزيادة في الضمن الأول جزءاً من الثمن الثاني.

_ أن يعلم المشتري بثمن السلعة وتكلفة إنتاجها، وأن يكون الربح معلوماً . (الغريب ناصر 2000)

مراحل عقود صيغة المرابحة كما تجريها المصارف حاليا (الشبيلي، 1422هـ)

أ) مرحلة المواعدة : وهي تتم وفق الخطوات الآتية:

- أخذ العربون من الواعد وذلك كدفعة لجدية التعاقد.
- أخذ المصرف ضمانات من العميل في مرحلة الوعد لإلزامه به.
- كتابة الوعد تحريراً .
- اشتراط تحويل كامل راتب الواعد إلي حسابه في المصرف في المرابحات الشخصية.

- كفالة الواعد وصول البضاعة سليمة.

ب) مرحلة التملك: وخطواتها كالآتي:

- توكيل العميل بإجراء عملية التملك نيابة عن المصرف ثم البيع لنفسه.
- توكيل العميل بالقبض.
- اشتراط تأمين العميل علي السلعة قبل إتمام العقد معه.
- عدم تسجيل السلعة باسم المصرف عند الشراء.
- عدم نقل السلع من مستودعات البائع الأول قبل مرحلة البيع.

ج) مرحلة البيع:

- فتح الاعتماد البسيط لصالح العميل.
- تظهير بوليصة الشحن للعميل.
- تحديد ثمن السلعة.
- نقل ملكية السلعة للعميل.

4) خصائص صيغة المرابحة:

تعتبر صيغةالمرابحة صورة لتوظيف الأموال قصير ة الأجل، فهي قريبة في شكلها لصيغة الائتمان (التقليدي) نتيجة لتوافر درجة عالية من الضمانات ، وكذلك سرعة دوران رأس المال ، وصورية العقد في مرحلتي التملك والبيع ،(أرشد، محمود عبد الكريم ، 2001م) لذلك تعد من أنسب أساليب وتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية والأكثر شيوعاً في تمويل شراء السلع داخلياً وخارجياً وشراء الأسهم وتحتل حيزاً كبيراً في صناديق الاستثمار المحلية (الشبيلي، 1422هـ)، قد تصل نسبتها في كثير من المصارف إلي ما يزيد علي 80% من إجمالي توظيف الموارد ، وحيزاً كبيراً من صناديق الاستثمار المحلية ، ومن خصائصها لا تتطلب صيغة المرابحة توافر الكفاءات المهنية اللازمة لدراسة صيغ التمويل الأخرى، واتخاذ القرار بشأنها، وعدم الرغبة في تحمل المخاطر في تنظيف كم متزايد من الأموال (الشبيلي، 1422هـ).

ثانيا: صيغة المشاركة

1) المفهوم والأساس الفقهي:

المشاركة لغة: هي الخلط أو الاختلاط بين شريكين في شيء معين بينهم (أرشد ، محمود عبد الكريم، 2001م).**والمشاركة اصطلاحاً** : هي عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح، أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد منهما أن يتصرف فيه تصرف المالك (شخون، محمد 2002) وهي عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات ويتم فيها تقاسم الربح والخسارة. وتبرز صيغة التمويل بالمشاركة من كون المصرف الإسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك لعملية، فالعلاقة التي تربطه بالعميل في هذه الصيغة هي علاقة شريك بشريكه لا علاقة دائن بمدينه كما تبرز هذه الصيغة كذلك فكرة مشاركة المصرف مع العميل في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها عملية المشاركة لموضوع التمويل بشروط يتم تحديدها والاتفاق عليها، وتتشابه صيغة المشاركة بهذا المضمون مع صيغة المضاربة ينفرد وحده بتقديم رأس المال للمضارب. أما المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين المصرف والشريك بحسب الاتفاق (صقر عطية عبد الحليم صقر ، 2003م)

2) شروط صيغة المشاركة:

أ) **شروط رأس المال** (رضا سعد الله، 1990م):

وهي أن يكون رأس المال حظراً ، ويكون معلوم القدر والجنس والصفة، وان يكون نقداً أو ما يقوم مقامه (عند الجمهور). ولا يشترط خلط الأموال (عند الجمهور)، وان كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي الي الضمان المشترك ولا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا في العمل.

ب) **شروط الربح** (رضا سعد الله، 1990م):

وهي أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح. أن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة منه ولايكون مبلغاً محدداً . في حالة الخسارة يتحملها جميع الشركاء إلا إذا كانت الخسارة بسبب إهماله أو تقصيره أو تعديه.

ج) **شروط صيغة المشاركة المتناقصة :**

يشترط في رأسالمال أن يكون معلوماً جنساً وقدراً وموجوداً يمكن التصرف فيه، وان يكون من النقود التي تتمتع بالقبول العاموا ن كان من العروض فيجب أن تقوم قيمته بالنقود عند بدء المشاركة، ولا يشترط تساوي الشركاء في حصة رأس المال. ويجوز أن ينفرد احد الشركاء بالعمل بتفويض من بقية الشركاء ولا يجوز اشترط منع أي من الشركاء عن العمل. يقتصر الضمان في صيغة المشاركة على حماية الشريك الذي لا يقوم بالإدارة إلا من تقصير أو مخالفة الشريك المدير لشروط صيغة المشاركة، ويهدف هذا الضمان إلي تعويض الشريك غير المدير عن الضرر الذي لحق برأس المال عن هذا التقصير أو هذه المخالفات. يشترط أن يكون الربح معلوماً بنسبة شائعة ويجوز التفاوت والتفاضل في حصة الربح بحيث يتحدد بالاتفاق، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك ولا يصح اشتراط غير ذلك. يجوز لأي شريك أن يخرج من الشركة متى يشاء بعلم باقي الشركاء. يشترط الا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإدارة الفعلية للمشاركة. يشترط أن يمتلك المصرف حصته في صيغة المشاركة ملكاً تاماً ، وان يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، أو بالمتابعة والرقابة في حالة توكيل الشريك .لا يجوز اشتراط رد الشريك إلي المصرف كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلي قدر معلوم من الأرباح وذلك لدفع شبهة الربا. يجوز أن يقدم المصرف وعداً للشريك بان حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، يبيعه الأصل ولا بد أن يتم البيع باعتباره عملا مستقلا لا صلة له بعقد الشركة . (خوجة،عز الدين محمد ، 1998م)

3) صيغة المشاركة في الفكر المصرفي الحديث:

يقدم المصرف جزءا من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع، على أن يقوم العميل (طالب التمويل من المصرف) بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم للمشروع بالإضافة إلي قيامه في اغلب الأحيان بعملية المشاركة والإشراف ومن العائدمتوزيع حصة للشريك مقابل عمله وا دارته وا شرافه على المشروع، والباقي يوزع بينهما حسب النسبة التي تم الاتفاق عليها. وعلى هذا فان صيغة المشاركة المصرفية تعرف بأنها: تكوين شراكة بين المصرف والعميل يتم بمقتضاها دفع رأس المال بحصص متفاوتة، وتوزع الأرباح وفق نسب يتفق عليها. أما الخسارة فتكون علي حسب حصص الشركاء في رأس مال المشاركة.

المصرف عندما يمول بصيغة المشاركة لا يأخذ فائدة، إنما يشارك في الناتج المحتمل، ولا يكون مجرد دائن بل شريكاً في النشاط الاقتصادي بشكل مباشر ففي صيغة المشاركة عدالة في توزيع الأرباح وفق نسب يتفق عليها. أما الخسارة فتكون على قدر حصص الشركاء في رأس مال المشاركة. تعتبر صيغة المشاركة خاصة منها المتناقصة انسب صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية التي تنسجم مع الشريعة ، وهي احد البدائل الشرعية

لعمليات الإقراض بفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية. (ناصر، الغريب 2000م) وتوفر المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل، وهي تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضبط توجيهات المنشأة وتتابع وتراقب الأداء، وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل العميل بديون والتزامات مالية. المصارف لا تقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في صيغة المشاركة إلي حين انتهاء الشركة، وتعطي الحق للشريك ليحل محلها في ملكية المشروع، وتقوم بالتنازل عن حصتها في صيغة المشاركة دفعة واحدة حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

4) أشكال التمويل بصيغة المشاركة:

هنالك عدة أنواع لصيغة المشاركة منها المشاركة الثابتة (المتوازنة) هي أن يقوم المصرف بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر ويكون لكل حصة في رأس المال، ويدار المشروع بحسب الاتفاق ، ويكون الربح حسب نسبة مساهمة كل منهما من رأس المال.و صيغة المشاركة المتتالية (المتداخلة) وفيها تقوم المصارف بالتمويل من أموال المودعين والتي تمثل الناتج الصافي من عمل حسابات دورية كل سنة مالية كوحدة حسابية بعد المقاصة بين أرباح بعض المشروعات وخسائر بعضها الآخر بعد الأخذ بالاعتبار عنصري المبلغ والمدة لكل وديعة. وصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو والاستطرادية) وهي أن يقدم فيها الشريك الممول للمصرف حصة من الأرباح متفق عليها في العقد معتبرة بحصة كل طرف في رأس المال إضافة إلي أقساط متفق عليها لتسديد إسهام المصرف فيكون المصرف قد استرد تمويله وحصل على أرباح، أو تحدد الشراكة باسم فيشترى الممول تدريجياً أسهم المصرف في الشركة. حيث أن مشاركة المصرف الممول تتناقص كلما استرد جزء من تمويله ، وهنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه سيمتلك المشروع في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلي المصرف وقد يتم اللجوء إلي صيغة المشاركة المتناقصة رغبة من المصرف في الاحتفاظ بملكية حصته من المشروع إلي تمام الانتهاء من سداد الأقساط. (أرشد، محمود عبد الكريم، 2001م).

صور التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة:

صيغة المشاركة المتناقصة هي نوع من صيغ المشاركة العادية التي يكون من حق الشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما بدفعة واحدة أو علي دفعات تبعاً لاتفاق الطرفين وطبيعة العملية ، وذلك وفق ترتيب منظم يتم من خلاله تجنيب جزء من الربح المستحق للشريك كقسط الاسترداد حصة المصرف في الشركة ، وتأخذ صيغة المشاركة المتنافسة ثلاث صور هي : صورة علي شكل اتفاق بين المصرف والعميل: يتفق فيه علي أن يبيع المصرف بعد إتمام المشاركة حصته في الشركة إلي العميل بعقد مستقل، ويحصل علي قيمتها في صورة جزء إضافي من الربح كل عام. صورة مساهمة بين المصرف والعميل: يتم فيه تحديد نصيب كل منهما في رأس المال بعدد من الأسهم، يحصل كل منهما علي نصيب متساوي من أرباح الشركة لكل سهم، علي أن يعطي العميل الحق في شراء عدد معين كل سنة من أسهم المصرف بحيث تتناقص أسهم المصرف سنوياً إلي أن يمتلك العميل جميع أسهم الشركة. صورة يدخل فيها المصرف مع العميل في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل: حيث يكون لكل منهما نصيب سنوي في الدخل الفعلي المحقق، علي أن يحتفظ المصرف بجزء منه نصيب العميل سداداً لأصل ما قدمه المصرف من تمويل.

5) مميزات تطبيق المشاركة:

تمتاز بالبساطة والقابلية للتطوير، لذلك فهي تعد أكثر ملائمة للنشاط الصناعي. تمتاز بمقدرتها علي جمع مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية ، بالبحث التام والدقيق عن أفضل مجالات الاستثمار، وأرشد

الأساليب، في تعاون المال وخبرة العمل في الاقتصاد الوطني وتجنيد طاقاته وا إمكانياته الفنية في استخدام الأموال المكلف تنميتها وذلك من خلال دراسة المشروعات دراسة دقيقة لتقدير العوائد تقديراً جيداً . (أرشد، محمود عبد الكريم، 2001م).

تتميز العلاقة بين المصرف والعميل في صيغة المشاركة علي أنها علاقات شركاء، وذلك أنها تجعل ناتج العمليات ربحاً وخسارة علي عاتق كل من أصحاب الأموال. تتميز بالعدالة في توزيع الأرباح بين المودعين أنفسهم. تتميز بخلوها من أسعار الفائدة ،مما يقلل من تكلفة السلعة المنتجة، وبالتالي الأسعار التي يدفعها المستهلك. تتميز بأنها لا تؤدي إلي زيادة حقيقة في العرض النقدي ولا إلي زيادة في التمويل، لذلك فهي لا تحمل أي آثار تضخمية. تتميز في تخطيها حاجز الضمانات، مما يؤدي إلي جذب صغار المستثمرين، يكون البديل عن الضمانات هو التدقيق في تقييم المشروعات التي يتأكد نجاحها ونفعها للبلد، وهذا يختلف عن المصارف التقليدية التي لاتهمها إلا أن تسترد أموالها زائداً الفوائد الربوية. تتميز بتحرير الميل من السلبية التي يتصف بها المودع الذي يودع أمواله لدي المصرف التقليدي انتظاراً لما يحصل عليه من فوائد مصرفية، كما أن المصرف الإسلامي وهو يمارس صيغة المشاركة مع عملائه يمنحهم الأمان والمساندة المالية والفنية بما يمكنهم من اقتحام بعض مجالات الاستثمار التي لا يمكنهم طرفها بمفردهم، فضلاً عما تتسم به هذه الصيغة من عدالة في توزيع الأرباح(صقر عطية عبد الحليم صقر ، 2003م)

ثالثا:المخاطر المرتبطة بالتمويل والتي تواجه المشروعات الصغيرة:

التعثر ومنه عَثَر يعثِر ويَعْثُر عَثْراً وعِثَاراً وتَعَثَّر كَبا (لسان العرب1993م)، إصطلاحاً: فالتعثر المالي هو مواجهة المنشأة لظروف "طارئة غير متوقعة" تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير(الخضيري1995م) "، المخاطر في اللغة مشتقة من خ ط ر، وهذه الحروف أصلان لمعنيين، أحدهما: القَدْر والمكانة، والثاني: اضطراب الحركة (ابن فارس، 1979م) . المعنى الفقهي للمخاطر: التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ويقال: خاطر بنفسه، أي: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب. (لبركتي، التعريفات الفقهية 1990)، المخاطرة: هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه(الهواري، 1985م) . المخاطرة: هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة(طنيب وعبيدات1997م)

يرى الباحثان أن هذه التعريفات متقاربة في معانيها، حيث إن المخاطرة في المجال الاقتصادي تدور حول مركز رئيس وهو الاحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له.

1) خطر عدم السداد: هو احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع(آل شبيب، دريد كامل) ، احتمالية الخسارة من قبل المستثمر(السامرائي، القاموس الاقتصادي،2002م) حالة عدم التأكد الذي يمكن قياس درجتها (النجفي، القاموس الاقتصادي،2002م) ' المجازفة وركوب الأخطار(الكاساني،2002م) احتمالية الخسارة والضياع(الشافعي 2002م).

2) أثر التمويل بصيغتي المشاركة والمرابحة في مخاطر التعثر وعدم السداد

التمويل بصيغة المشاركة وأثرة علي مخاطر التعثر وعدم السداد:

أ) ان اثر التمويل بالمشاركة علي التعثر في المشروعات الصغيرة، يحدث في حالة بيع المصرف لنصيبه للعميل بيعا آجلا بعد حلول تاريخ التصفية.

ب)ان اثر التمويل بالمشاركة في عدم السداد في المشروعات الصغيرة يؤدي إلي فشل المشروع وعدم الاستمرارية بالنسبة للعميل وصعوبة تحصيل الأموال بالنسبة للبنك.

التمويل بصيغة المرابحة وأثرة في مخاطر التعثر وعدم السداد

1) إن اثر التمويل بالمرابحة علي التعثر في المشروعات الصغيرةتبر التمويل متعثر ً ا بالنسبة لصيغة المرابحة إذا مضى على استحقاق أي قسط من أقساطه شهر ً ا واحد ً ا، لأغراض احتساب التعثر يضمن القسط المتعثر فقط.**(البنك المركزي السوداني2008م)**

(2) إن أثر التمويل بالمرابحة في عدم السداد في المشروعات الصغيرة يؤدي إلي فشل المشروع وعدم الاستمرارية بالنسبة للعميل وصعوبة تحصيل الأموال بالنسبة للبنك

الدراسة الميدانية :

أولا:مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من المصارف السودانية متمثلة في مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، وبنك الأسرة حيث قام الباحثان بتوزيع عدد 120 استبانه على المدراء والمتخصصين في العمل المصرفي الإسلامي في مصرف الادخار وبنك الأسرة علي عدد من الإدارات متمثلة في إدارة الاستثمار ،إدارة التمويل،إدارة المخاطر ،إدارة التفتيش والمراقبة، إدارة البحوث والتطوير، الإدارة المالية. بواقع 60 استمارة لكل بنك، وقام الباحث بجمع 120 استبانه وبلغ عدد الاستبيانات المعيبة 20 استبانه, وتم تحليل 100 استبانة ، تم استخدام أحد الأساليب الإحصائية المتعارف عليها في تحليل نتائج الاستبيان وهو برنامج SPSS

عرض وتحليل ومناقشة نتائج لدراسة:

جدول رقم (1) توزيع العينة حسب النوع

البيان	التكرار	النسبة %
ذكر	50	50
أنثى	50	50
المجموع	100	100.0

المصدر: إعداد الباحثان من بيانات الدراسة الميدانية،2014م

من الجدول رقم(1) أعلاه يتضح أن المبحوثين كانوا مناصفة بين الذكور والإناث بنسبة واحدة بلغت 50.0% لكل .

جدول رقم (2) توزيع العينة حسب العمر

البيان	التكرار	النسبة %
أقل من 30	26	26
31-40	30	30
41-50	28	28
أكثر من 50	16	16
المجموع	100	100

المصدر: إعداد الباحثان من بيانات الدراسة الميدانية،2014م

من الجدول رقم(2) أعلاه يتضح أن غالبية المبحوثين كانوا في الفئة العمرية من (31-40) بنسبة بلغت 30.0% ثم الفئة العمرية 41-50 بنسبة بلغت 26.0% بينما كانت الفئة العمرية (أكثر من 50) الأقل بنسبة بلغت 16.0%.

جدول رقم (3) توزيع العينة حسب الحالة الاجتماعية:

البيان	التكرار	النسبة %
متزوج	53	53
أعزب	38	38
أرمل	9	9
المجموع	100	100

المصدر: إعداد الباحثان من بيانات الدراسة الميدانية،2014م

من الجدول رقم (3) أعلاه نجد أن غالبية المبحوثين كانوا متزوجين بنسبة بلغت 53.0% ويليهم أفراد العينة غير المتزوجين أي (أعزب) بنسبة بلغت 38.0% وأقل أفراد العينة كانوا الأرامل بنسبة بلغت 9.0%.

جدول رقم (4) توزيع العينة حسب المؤهل الأكاديمي

البيان	التكرار	النسبة %
جامعي	44	44
فوق الجامعي	56	56
المجموع	100	100

المصدر: إعداد الباحثان من بيانات الدراسة الميدانية،2014م

من الجدول رقم (4) أعلاه نجد أن غالبية المبحوثين كان مؤهلهم العلمي فوق الجامعي بنسبة بلغت 56.0% ويليهم أصحاب المؤهل العلمي جامعي بنسبة بلغت 44.0%.

جدول رقم (5) توزيع العينة حسب التخصص العلمي:

البيان	التكرار	النسبة %
محاسبة واقتصاد	8	8.0
إحصاء	23	23.0
دراسات مصرفية	40	40.0
إدارة	4	4.0
نظم معلومات	25	25.0
المجموع	100	100

المصدر: إعداد الباحثان من بيانات الدراسة الميدانية،2014م

من الجدول رقم (5) أعلاه نجد غالبية المبحوثين كان تخصصهم العلمي دراسات مصرفية بنسبة بلغت 40.0% ثم أصحاب التخصص العلمي نظم معلومات بنسبه بلغت 25.0% ثم يليهم الذين تخصصهم العلمي إحصاء بنسبه بلغت 23.0% بينما كان أفراد العينة الذين تخصصهم إدارة أقل المبحوثين حيث بلغت نسبتهم 4.0%.

جدول رقم (6) توزيع العينة حسب المركز الوظيفي

البيان	التكرار	النسبة %
محاسب	13	13.0
إداري	46	46.0
مدير	31	31.0
مدير مالي	10	10.0
المجموع	100	100.0

المصدر: إعداد الباحثان من بيانات الدراسة الميدانية،2014م

من الجدول رقم(6) أعلاه نجد أن غالبية المبحوثين كان مركزهم الوظيفي إداري بنسبة بلغت 46.0% ثم يليهم كل من المدراء بنسبة بلغت 31.0% ثم يليهم المحاسبين بنسبة بلغت 13.0% وأخيراً الذين مركزهم الوظيفي مدير مالي حيث بلغت نسبتهم 10.0%.

جدول رقم (7) توزيع العينة حسب الخبرات العلمية:

البيان/ السنة	التكرار	النسبة%
أقل من 5	23	23.0
5-10	50	50.0
11-15	21	21.0
15-20	6	6.0
المجموع	100	100.0

المصدر: إعداد الباحثان من بيانات الدراسة الميدانية،2014م

من الجدول رقم (7) أعلاه يتضح أن غالبية المبحوثين كانت خبراتهم في الفئة من (5-10) بنسبة بلغت 50.0% ثم الفئة أقل من 5 سنوات بنسبة بلغت 23.0% ثم يليهم أفراد العينة في الفئة (11-15) بنسبة بلغت 21.0%، أفراد العينة في الفئة (15-20) الأقل بنسبة بلغت 6.0%.

جدول رقم (8) توزيع العينة حسب الإدارات

البيان	التكرار	النسبة%
إدارة الاستثمار	10	10.0
إدارة التمويل	14	14.0
إدارة المخاطر	22	22.0
إدارة التفتيش والمراقبة	21	21.0
إدارة البحوث والتطوير	7	7.0
الإدارة المالية	26	26.0
المجموع	100	100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية،2014م

من الجدول رقم (8) أعلاه نجد أن غالبية المبحوثين كانوا يعملون في الإدارة المالية بنسبة بلغت 26.0% ، يليهم الذين يعملون في إدارة المخاطر بنسبة بلغت 22.0% ، يليهم أفراد العينة الذين يعملون في إدارة التفتيش والمراقبة بنسبة بلغت 21.0% ، يليهم الذين يعملون في إدارة التمويل بنسبة بلغت 14.0%وأخيراً الذين يعملون في

إدارة الاستثمار بنسبة بلغت 10.0%، بالرجوع للجدول نجد ان المبحوثين بالإدارات التي لها بالصيغ والمخاطر بلغت نسبتهم 67%.

جدول (9) معامل ارتباط كل عبارات المحور لقياس الصدق الذاتي للفقرات

م	العباره	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
المحور الأول (مخاطر التعثر)			
1	توفر الصيغ الإسلامية (المرابحة ، المشاركة) احتياجات النشاط التجاري من السلع والخدمات بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع المسلم والاقتصاد ككل بشرط تطبيقها التطبيق الصحيح وفقاً للضوابط الشرعية والقواعد المحاسبية.	.1501	دالة
2	تحقق الصيغ الإسلامية(المرابحة،المشاركة) أهداف التنمية الاقتصادية.	.1304	دالة
3	يتطلب استخدام صيغتي(المرابحة والمشاركة) تقديم ضمانات من العميل في حالة التقصير والإهمال ومخالفة الشروط مما يقلل من فرص أصحاب المشروعات الصغيرة من الحصول على التمويل .	.4965	دالة
4	إن نظام التمويل بالمرابحة نظام كفء لأنه يلبي متطلبات الممول والمستثمر والمجتمع في آن واحد.	.2057	دالة
5	تعتبر صيغة المشاركة من الصيغ التي تتناسب مع تمويل العمليات الصناعية بما توفره من السيولة الكافية لأصحاب المشاريع في أوقات مناسبة وبشروط مقبولة.	.3522	دالة
المحور الثاني (مخاطر عدم السداد)			
1	تعتبر صيغة المرابحة هي الأكثر استعمالاً في المصارف السودانية وذلك للحصول على ربحية عالية وخلوها من المخاطر وسهولة تطبيقها.	.366	دالة
2	يعتبر التمويل بصيغة المرابحة والمشاركة أقل مخاطر وأكثر ربحية من صيغ التمويل الأخرى ،حيث البنك والعميل لا يتعرض إلي مخاطر في تطبيق هذه الصيغ.	.3315	دالة
3	عتبر التمويل بصيغة المرابحة إلزام للعميل بشراء ما لا يملكه البنك وقت التعاقد.	.4397	دالة
4	تتميز صيغة المشاركة بمدرتها علي جمع مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بالبحث التام والدقيق عن أفضل مجالات الاستثمار، وأرشد الأساليب، في تعاون المال وخبرة العمل في الاقتصاد الوطني.	.4001	ضعيف
5	تتميز صيغة المشاركة في تخطيها لحاجز الضمانات مما يؤدي إلي جذب صغار المستثمرين، يكون البديل عن الضمانات هو التدقيق في تقييم المشروعات التي يتأكد نجاحها ونفعها للبلد، وهذا يختلف عن المصارف التقليدية التي لاتهمها إلا أن تسترد أموالها زائداً الفوائد الربوية	.3202	دالة

المصدر: إعداد الباحثان من بيانات الدراسة الميدانية،2014م

يلاحظ من الجدول أعلاه أن جميع معاملات الارتباط بين كل عبارة مع المحور دالة إحصائياً مما يؤكد صدق الاتساق الداخلي للاستبيان.

تم حساب معامل الارتباط للمحور مع الاستبيان ككل وثبات المحور، كما في الجدول التالي:

جدول رقم (10) يوضح محاور الدراسة ككل

الرقم	المحـور	معامل الثبات	معامل الصدق	مستوى الدلالة

1	المحور الأول	.4893	.6994	دالة
2	المحور الثاني	.6062	.7785	دالة

المصدر: إعداد الباحثان من بيانات الدراسة الميدانية،2014م

يلاحظ من الجدول أعلاه أن معامل الارتباطومعامل الثبات للمحور دالة إحصائياً مما يؤكد صدق وثبات الاستبيان. كما استخدم الباحث معامل (ألفا كرونباخ) وذلك للتأكد من مدى ثبات الاستبيان ككل وكانت قيمة الثبات تساوي (0.6052) وقيمة الصدق تساوي (0.7778)، وهي قيم عالية وتشير إلي أن الأداة تتمتع بدرجة عالية من الصدق والثبات وتحقق أهداف الدراسة.

جدول (11) يوضح تفسير نتائج المقياس المستخدم في الدراسة

الرأي	الوزن	متوسط العبارة (المتوسط النظري)
لا أوافق بشدة	1	3
لا أوافق	2	
محايد	3	
أوافق	4	
أوافق بشدة	5	

المصدر: إعداد الباحثان من بيانات الدراسة الميدانية،2014م

متوسط العبارة(المتوسط النظري) يساوي(1+2+3+4+5 /5) =3. مثلاً متوسط المحور الأول(المتوسط النظري) يساوي عدد العبارات مضروب في متوسط العبارة ، أي (5 * 3 = 15).

تحليل ومناقشة الفرضية الأولى:

ينص الفرض الأول على الآتي: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التمويل بصيغتي المرابحة والمشاركة وانخفاض مخاطر التعثر في المشروعات الصغيرة.

وللإجابة عن هذا الفرض تم استخدام اختبار مربع كاي واختبار(ت) لعينة واحدة لمعرفة الفروق بين متوسط أفراد العينة ومتوسط عبارات المحور، وذلك كما يلي:

جدول رقم (12) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للمحور ككل (يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التمويل بصيغتي المرابحة والمشاركة وارتفاع مخاطر التعثر في المشروعات الصغيرة.

متوسط المحور النظري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	التفسير	الرأي
15	20.3	2.9	17.9	.000	دالة	أوافق بشدة

المصدر: إعداد الباحثان من بيانات الدراسة الميدانية،2014م

يوضح الجدول أعلاه ومن خلال الجزء الخاص باختبار المحور ككل أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط أفراد العينة ومتوسط المقياس لصالح أفراد العينة حيث بلغ متوسط أفراد العينة (20.3) بينما متوسط المحور (15) "متوسط المحور يساوي 5*3" حيث أكدت قيمة (ت) والتي بلغت (17.9) ذلك الفرق حيث كان دالاً إحصائياً أمام مستوى معنوية (0.00) لصالح أفراد العينة، وهذا يعني أن معظمهم أجاب على عبارات

المحور (يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التمويل بصيغتي المرابحة والمشاركة وارتفاع مخاطر التعثر في المشروعات الصغيرة.) بالموافقة بشدة.

تحليل ومناقشة الفرضية الثانية:

ينص الفرض الثاني على الآتي: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التمويل بصيغتي المرابحة والمشاركة وانخفاض مخاطر عدم السداد في المشروعات الصغيرة.

وللإجابة عن هذا الفرض تم استخدام اختبار مربع كاي واختبار (ت) لعينة واحدة لمعرفة الفروق بين متوسط أفراد العينة ومتوسط عبارات المحور، وذلك كما يلي:

جدول (13) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للمحور ككل (يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التمويل بصيغتي المرابحة والمشاركة وارتفاع مخاطر عدم السداد في المشروعات الصغيرة.

متوسط المحور النظري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	التفسير	الراى
15	18.8	3.3	11.4	.000	دالة	أوافق

المصدر: إعداد الباحثان من بيانات الدراسة الميدانية،2014م

يوضح الجدول أعلاه ومن خلال الجزء الخاص باختبار المحور ككل أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط أفراد العينة ومتوسط المقياس لصالح أفراد العينة حيث بلغ متوسط أفراد العينة (18.8) بينما متوسط المحور (15) "متوسط المحور يساوي 15*3" حيث أكدت قيمة(ت) والتي بلغت (11.4) ذلك الفرق حيث كان دالاً إحصائياً أمام مستوى معنوية (0.00) لصالح أفراد العينة، وهذا يعني أن معظمهم أجاب على عبارات المحور (يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التمويل بصيغتي المرابحة والمشاركة وارتفاع مخاطر عدم السداد في المشروعات الصغيرة.) بالموافقة بشدة.

النتائج:

1. أكدت الدراسة أن التمويل بصيغتي المرابحة والمشاركة وفقاً للضوابط الشرعية والإدارية يقلل من مخاطر التعثر في المشروعات الصغيرة
2. أكدت الدراسة أن التمويل بصيغتي المرابحة والمشاركة وفقاً للضوابط الشرعية والإدارية يقلل من مخاطر عدم السداد في المشروعات الصغيرة.
3. أكدت الدراسة أن التمويل بصيغتي المرابحة والمشاركة وفقاً للضوابط الشرعية والإدارية يؤدي الي نجاح التطبيق، وزيادة الإنتاج وانخفاض حالات التعثر وحالات عدم السداد بالمشروعات الصغيرة.

التوصيات:

1. ضرورة الالتفات إلي الصيغ الإسلامية الأخرى دون الاعتماد على صيغة المرابحة التي أصبحت الأكثر تطبيقا في المصارف السودانية، وتكتنفها الكثير من المخاطر والشبهات عند التطبيق.

2. ضرورة الالتفات إلي التدريب وخاصة موظفي التمويل من خلال دورات يشرف عليها البنك المركزي وهيئة الرقابة الشرعية لضمان أن يتم تنفيذ الصيغ الإسلامية بالطرق الصحيحةو لابد من توفر التدريب الإداري والمالي الذي يجب أن يقدم لأصحاب المشاريع الصغيرة في السودان من قبل الجهات الرسمية والمنظمات الأهلية وذلك ضمن برنامج استراتيجي يقابل أهمية هذا القطاع حيث المهارات الإدارية والمالية.

3. تطبيق المعايير الدولية والمصرفية للدولة لمواكبة العمل المصرفي الدولي،خاصة تلك التي تتسق مع النهج الإسلامي، وا لزام كافة المصارف السودانية بإنشاء إدارات متخصصة في إدارة المخاطر التمويلية تعمل على مراقبة عملية التمويل في كافة مراحله، وذلك من خلال الالتزام بسياسات بنك السودان التمويلية والتقيد بإجراءات الرقابة علي المصارف، وذلك من خلال التطبيق السليم للطرق التي تساعد علي تخفيف مستوي المخاطر أو تجنبها.

المراجع :

1. العبري، خليفة، (2005م) ، ورقة عمل الملتقى العربي الثالث للصناعات الصغيرة والمتوسطة، سلطنة عمان.
2. احمد شعبان محمد, علي، (2007م) ، انعكاسات المتغيرات علي القطاع المصرفي, ودور البنوك المركزية, الدار الجامعية, مصر , الطبعة الأولي.
3. شابرا، محمد عمرو طارق اللهخان،(2000م) ، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، ورقة علمية رقم٣، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية .
4. محسن الخضيري ، (1995م) ، البنوك الإسلامية, دار ايتراك للنشر والتوزيع ,القاهرة .
5. محمد عبد الفتاح الصيرفي، (2002 م) ، البحث العلمي الدليل التطبيقي للباحثين, الطبعة الأولى, دار وائل للطباعة والنشر , عمان .
6. انظر الحكم الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء سعد بن حمدان الليحانى الائتمان في الاقتصاد الإسلامي، مع التركيز على الائتمان التجاري – رسالة دكتوراة جامعة ام القرى مكة المكرمة 1998م
7. عطية فياض التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي (القاهرة، دار النشر للجامعات 1999م)
8. جمال الدين عطية – المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية – مجلة الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – م 5 (1989م)
9. محمود عبد الكريم احمد ارشد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (الاردن: دار النفائس، 2001م).
10. يوسف بن عبد الله البيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العلماء وأحكامها في الفقه الإسلامي رسالة دكتواة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج4 (1422هـ).
11. محمد القرى – المخاطر فى صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في وقائع ندوه – إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية الرياض المعهد المصرفي.
12. سعد بن حمدان الليحانى الائتمان فى الاقتصاد الإسلاميمع التركيز على الائتمان التجاري رسالة دكتوراة جامعة ام القرى مكة المكرمة (1998).
13. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م).

14. محمود عبد الكريم احمد ارشد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (الاردن: دار النفائس، 2001م)

15. عز الدين محمد خوجة الدليل الشرعي للمرابحة سلسلة مجموعة دلة البركة قطاع الإعلام جدة شركة البركة للاستثمار والتنمية 1998م.

16.منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة اقتصادية وشرعية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)

17.محمود عبد الكريم احمد ارشد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (الاردن: دار النفائس، 2001 م).

18. احمد شعبان محمد, علي, انعكسات المتغيرات علي القطاع المصرفي, ودور البنوك المركزية ,الدار الجامعية,, مصر , الطبعة الأولى, 2007.

19.ام سلمة الحسن، المخاطر المصرفية دراسة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة تجربتي بنك التضامن الإسلامي و مصرف المزارع التجاري (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراة غير منشورة 2004م).

20. محمد سالم خير، كفاءة التمويل بالمرابحة في المصارف السودانية دراسة تطبيقية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة 2004م).

21. محمد الفاتح جبر، صيغه تمويل المصرفي الإسلامي و التقليدي(الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة 2004م).

22. صابر مصطفي أحمد رحمة، تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف السودانية، المشاكل والحلول (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة 2006م).

23. محمد مقداد سالم حلس, دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين (فلسطين مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية المجلد الثالث عشر –العدد الأول يناير 2005م .

24. أروى طه محمد العطا (دور المصارف الإسلامية بالسودان في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة تطبيقية علي البنك الإسلامي السوداني مصرف الادخار للتنمية الاجتماعية مجموعه بنك النيلين: بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات المصرفية, رسالة غير منشور، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ه2004م.

25.عطية عبد الحليم صقر، القيمة الاقتصادية للزمن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، حدود الأدوات التمويلية الإسلامية، 2003م.

26.ناصر، د. الغريب ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي، في: وقائع ندوة٤٣: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، ١٢محرم١٤١٩هـ، الجزء (التاسع) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية٢٠٠٠م، جدة.

27.منير إبراهيم هندي، شبهة للربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة اقتصادية وشرعية، (القاهرة : دار النهضة العربية، 2000).

28.سامى حسن محمود المرابحة والإجازات والأدوات الأخرى في وقائع ندوة 34 البنوك الإسلامية ودورها فلا تنمية اقتصاديات الغرب العربي – المحمدية بالمغرب 18–22 يونيو 1990م (جده – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية 1417هـ.

29.منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة اقتصادية وشرعية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000).

30. انظر الحكم الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء – سعد بن حمدان الليحانى الائتمان في الاقتصاد الإسلاميمع التركيز على الائتمان التجاري رسالة دكتوراة جامعة ام القرى مكة المكرمة (1998).

31.سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م).

32.محمود عبد الكريم احمد ارشد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (الاردن: دار النفائس، 2001م).

33.جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – م 5 (1989م).

34.محمود عبد الكريم احمد ارشد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (الاردن: دار النفائس، 2001 م).

35.ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (ت 606هـ = 1209م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، 2م، تحقيق: خليل شيحا، بيروت: دار المعرفة، 1422هـ–2001م.

36.ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد، (ت 741هـ = 1340م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ط1، 1م، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، صيدا: المكتبة العصرية، 1420هـ–2000م.

37.الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت 1205هـ = 1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، 23م، تحقيق: إبراهيم الترزي، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1392–1972م، (رقم 16 ضمن سلسلة التراث العربي).

38.طنيب وعبيدات، محمد شفيق ومحمد إبراهيم، (1997م)، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ط1، عمان: دار المستقبل.

39.ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، (ت 395هـ = 1004م)، معجم مقاييس اللغة، ط: بدون، 6م، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ –1979م.

40.ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، (ت 751هـ = 1350م)، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط: بدون ، 2م، تحقيق: عماد البارودي، مصر: المكتبة التوقيفية، (د.ت).

41.ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، (ت711هـ =1311م)، لسان العرب، ط3، 16م، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، 1413هـ–1993م.

42.الهواري، سيد، (1985م)، الإدارة المالية– الجزء الأول: الاستثمار والتمويل طويل الأجل، ط: بدون، مصر: دار الجيل للطباعة.